

مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017
بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

يخول مجلس الوزراء القيام بالاختصاصات الآتية:

- 1- إنشاء المراكز والمجالس والمكاتب والمؤسسات والأجهزة الإدارية الاتحادية، وتنظيمها ودمجها وإلغاءها ونقل اختصاصاتها، ووضع الشروط والضوابط اللازمة لممارسة عملها، ومنحها الشخصية الاعتبارية والحقوق المترتبة عليها.
- 2- الموافقة على إنشاء المجالس والمراكز والمكاتب والمؤسسات ذات الطبيعة الخاصة لمزاولة أنشطة محددة، ووضع الشروط والضوابط اللازمة لممارسة عملها داخل الدولة، ومنحها الشخصية الاعتبارية والحقوق المترتبة عليها.
- 3- الموافقة على قيام المنظمات والوكالات والمجالس والمراكز الدولية الحكومية وغير الحكومية بفتح مقار أو فروع لها في الدولة، ووضع الشروط والضوابط اللازمة لممارسة عملها داخل الدولة.
- 4- تحديد وتنظيم أيام العطلات الرسمية في القطاعين الحكومي والخاص بالدولة.

المادة (2)

تُلغى المادة (74) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

يعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 27/ ذي الحجة/ 1438هـ
الموافق: 18/ سبتمبر/ 2017م